

حكم الجمع بين الصلوات- هل يبدأ الساقى بكبير القوم ... سماحة

الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

ونتسائل يا شباب مين يسألني؟ سلسلها سلسلها هوني بقى الواسطة لا تنكر يلا تفضلوا يا اخي امرأة كانت نائمة وعلى جنبها طفلها

فوقعت عليه هل يجب عليها صيام شهرين متتابعين - [00:00:01](#)

لا اظن لان حكم الوالد القاتل عمدا ليس كحكم الاخرين الرسول عليه السلام يقول لا يقاد والد بولده فحين اذ في هذا الحديث اشعار

بان الوالد القاتل عمدا لا تجري عليه احكام - [00:00:32](#)

اه نقاتل عمدا غير الوالد فبالاولى اذا كان خطأ آآ الحكم اولى اذا كان القتل قطع الدية والا صيام جزاك الله خير نخلي الحظ للاخ

العبد الله الاخ ابو عبد الله - [00:01:08](#)

آآ ما جلس مع الشيخ آآ له بعض الاسئلة ولعله الاسئلة اللي يعني جديدة وطريقة. وتتعلق بنواحي اقتصادية و البيوع والاموال لذلك

اه نرجو انه الاخ ابو عبد الله ياكل القسط الاوفر من هذا المجلس - [00:01:41](#)

جزاك الله خير يا شيخ عقب ما يدخل في هي رح يفتتح لك شريط خاص وعليكم السلام حمد الله على السلامة. شغلتموا بالناس. الشيخ

مجيد نعم شيخ آآ سؤالي يعني هو موضوع الجمع اه في الصلاة - [00:02:09](#)

هذا الموضوع كان يعني ديدن كثير من الناس عندنا في الكويت بعض المشايخ يجمع لمجرد وجود خوف ايام ما كان في قصف

وخلافه وكذلك موضوع الجمع في المطر. انا طبعا فيما اعلم ان الشوكاني يعني ابو حنيفة الامام ابو حنيفة كان يقول ان الجمع -

[00:02:41](#)

الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم هو جمع سورى وانه يعني الذي عمله انه اخر وقت صلاة الظهر او المغرب الى وقت اخر الوقت

يعني وقدم الصلاة التي بعدها الى اول الوقت - [00:03:01](#)

وبعض العلماء قال انه يجوز الجمع مطلقا يعني الخلاف تعرف يعني هذا الخلاف. فالحقيقة يعني نريد جوابا شافيا في هذه القضية آآ

القضية كما اشار ابو مالك انه في شريط - [00:03:16](#)

الواحد في هذا الموضوع باستثناء الصلاة في الخوف. نعم ولذلك اوجد انا الجواب بقدر الامكان ثم نتكلم عن علة الخوف الجمع لعله

الخوف فانا اقول ان القول بان هناك في الشرع - [00:03:32](#)

جمع يسمى بالجمع السورى هذا في الواقع اولا لا نعرف له اصلا في لغة السلف الصالح وانما هذا اه لجأ اليه اه بعض العلماء وبخاصة

من الحنفية خلاصا من الاحاديث الصحيحة - [00:04:02](#)

التي تصرح بان الرسول عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر فحرصا منهم في التوفيق بين هذا

الجمع الذي يحتمل الوجهين الجمل الحقيقي والجمع السورى لجأوا الى ادعاء انه هذا الجمع جمع سورى - [00:04:30](#)

حرصا منهم على المحافظة على النصوص التي توجب على المصلين ان يؤدوا كل صلاة وقتها الاية المشهورة ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا. ولكن الحديث كما هو دائما اه ميرزون - [00:04:55](#)

في التمسك بالسنة دون تأويل ودون تعطيل لدلالاتها آآ الظاهرة فضلا عن دلالتها الصريحة فهم لا يتعرفون على مثل هذا الجمع

السورى الشكلي لورود احاديث صريحة بالجمل حقيقي فمنها انس بن مالك يقول جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين

الظهر والعصر - 00:05:18

آخر الظهر الى اول صلاة العصر. الى اول وقت صلاة العصر فهذا يقضي على الجمع في الشكل السوري بانه صريح الدلالة على ان التأخير كان للصلاة الاولى الى اول صلاة الاخرى التي تلي الاولى - 00:05:54

ثم الذي هو اقطع لدعوة الزمن السوري هو جمع تقديم لانه هذا لا يقبل تأويله اطلاقا وهذا ثابت ايضا في بعض الاحاديث ان الرسول عليه السلام قل العصر في وقت الظهر - 00:06:18

قبل العصر في وقت ضعف ثم الجمع في في عرفة وفي المزدلفة ايضا هو ايضا جمع ايش تقديمه لكن الاحناف بالنسبة هذين المنصبين في عرفة وفي المزدلفة الحمد لله وافقوا اهل الحديث في القول بهما - 00:06:42

ولكن قالوا لا جمع فيما سوى عرفة والمزدلفة الا جمع صورته لم يستطيعوا ان ينكروا الاحاديث الاخرى التي فيها جمع الرسول بين الصلاتين لانه الحقيقة ان لم نقل انها متواترة فهي مشهورة او مستفيضة - 00:07:07

ولكن تخلصوا منها لتوفيق الذي ذكرته انما بابتكار الجمع السوري فقضى على هذا الجماع التصريح في بعض الاحاديث آخر الظهر الى اول وقت صلاتنا عصر ثم الزم النبي هو جمع التقديم - 00:07:28

ولذلك فانا اعتقد ان من جمع الاحاديث الواردة بخصوص الجمع لا يمكن ان يقوم بمثل قول الشوكاني وانا لست ادري الان كيف يعني جنح الشوكاني الى مثل هذا القول المعروف انه لا يقول به من المذاهب الاربعة المتبع المتبعة - 00:07:51

الا مذهب الحنفية لانه نعرف عن الامام الشوكاني انه حقيقة يعني ربنا عز وجل هداه حيث انقذه من مذهب الزيدية الذي هو ابعد بكثير عن السنة المحمدية من مذهب الحنفية - 00:08:18

فلا ادري كيف بقي على هذا التأويل المخالف للاساطير من الاحاديث الواردة في الجمع الحقيقي سواء كان تأخيرا او كان تقديميا اخيرا قناة الخوف التي انت سألت عنها وانا اقول - 00:08:38

اه اهل مكة ادري بشعابها وآآ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث الاخر ليس ايش؟ خبر كالمعاينة. اه فانتهم ما دام عشتم في ذلك الجو المخيف والرهيب فعلا فانا اعتقد حين ذلك - 00:09:01

اذا كان هناك خوف حقيقة فيمكن الجمع من باب اولى سواء كان جمع تقديم او جمع تأخير من الجمع الذي اه قد يفعل لمثل مطر لمثل البرد الشديد او الثلج او نحو ذلك - 00:09:30

وهذا دليله من تعليل ابن عباس للحديث الذي رواه للناس بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير سفر ولا مطر - 00:09:53

قالوا يا ابا العباس ماذا اراد بذلك؟ قال اراد الا يحرج امته فاذا من كان بمكان مخيف فهو يشعر بانه فيها حرج او لا قد يكون الانسان مثلا في مكان - 00:10:12

مسلح تشبيهه على الطريقة التي كانت تأتينا من قبل عن صدام وانه جيشه يعني محفوظ في اماكن حدثنا بعضهم ان اقوى القنابل لا يمكن ان تصل اليهم فمن كان في مثل هذا المكان هذا لا يخاف ولذلك هو لا ينبغي ان يجمع اما من كان في - 00:10:32

في البيوت العادية هذه فهذا ليس كذلك اذا حيث وجد الحرج وجد الجمع هذا هو الجواب لكن انا لا استطيع ان اقول يجوز او لا يجوز للفرق الذي آآ اشرت اليه آنفا بين مثلا مكان محصن - 00:10:59

ضد القنابل وبين مكان عادي غير محصن هذا هو الجوامع ما سأل اتفضل بالنسبة للنقل الذي نقله الاخ عن الشوكاني. اه. الواقع انه غير اه والله ما ادري. غير صحيح بل للامام الشوكاني له رسالة. لذلك في الصحة - 00:11:22

جمع التقديم. ولا الاخ مشهور؟ قرروا عندي الوهمين وجنح كما تفضلتم الى جمع بالفعل او الجمع السوري لكن اسأل عن آآ الجمع السوري تفضلتم وقتلتم بانه لم يرد دليل ولم يرد نقل عن السلف الصالح فيه - 00:11:41

فاسأل عن آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة كهذه وقدمي هذه عن الصلاة وكذلك الادراج الوارد في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي جعل كما اشترتم في كتابكم وائل غليل - 00:12:15

الذي جعل اه ابن عباس رضي الله عنهما يقول بجمع جمع صور وهو واخر هذه وعجل هذه اه الا يعتبر هذا يعني اصل للجمع السوري
 آآ لاسيما منطوق نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المستحابة يعني واضح جلي - [00:12:37](#)
 واما كلا الحالتين مشروع جمع الصور في حالات كالاقتصار على حال المرض مثلا للمستحابة والجمع تقديم جمع الفعل او الجمع
 الوقت مشروع في عدا ذلك من السفر او تفضلتم في - [00:12:58](#)
 او بالمطر اولاً قبل الاجابة عن هذا السؤال كيف التوفيق بينما نقل وما نقلته؟ لو كان ينفي الجمع تماما العراقي اللي له في صحة جمع
 التقدير الجواب اولاً ما ذكرت من الحديث - [00:13:15](#)
 تقديم هذه وتأخير هذه هذا هل ترى ان فيه اقل ما اقوله الان فيه تصريف بالجمل صوري طيب هذا الذي اريد منك الان السؤال
 الثاني مثل هذا الجمع الا يحتمل جمع حقيقي - [00:13:50](#)
 ويحتمل الجمع السوري طوال ثاني تمل ان تؤدي الصلاتان. بارك الله فيك فاذا تركنا هذا النص جانبا هل هناك نص اخر فيه التصريح
 باليمن السوري ساعرف كل هذا اذا هذا الذي يحتمل الجمل الحقيقي - [00:14:19](#)
 والجمع السوري يحمل على الاحاديث الاخرى التي تصرح بالجمع الحقيقي اليس ينبغي ان يكون الجمع بين الاحاديث بهذه الطريقة اه
 يعني المجمل او المبهم لا يقضي على النص المفصل المبين. بل العكس - [00:14:43](#)
 هو صوب تماما عند الفقهاء هذا شئ الشئ الثاني الجمع السوري اخي ليس بحاجة الى نص لانه العلماء حينما يقولون بناء على
 احاديثه الصحيحة ووقت صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر - [00:15:07](#)
 ففي اي مكان من هذا الممتد من اول وقت الظهر الى قبيل وقت العصر قل المسلم فصلاته جائزة كل ما في الامر انه افضل الاعمال
 الصلاة في وقتها او في اول وقتها - [00:15:28](#)
 الافضية ان يحافظ على اول الوقت الا ما استثنى مثل صلاة العشاء اما موضوع الجواز بل احاديث المواقيت المحددة بصلاة جبريل
 عليه السلام حينما ام النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:45](#)
 بالاضافة الى هذه الاحاديث الاحاديث القولية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين المواقيت ببيان دقيق ذلك يغنيننا عن
 القول بالجمع السوري. لانه معناه اخر الصلاة الاولى الى قبر الصلاة الاخرى - [00:16:06](#)
 هذا جائز بالاتفاق. لانه هذا التوقيت يعني جواز هذا الجمع الذي سمي جمعا سوريا هذا الشئ الثاني. الشئ الثالث والاخير من يتتبع
 احاديث الجماع يفهم ان المقصود من ذلك هو كما جاء في حديث ابن عباس - [00:16:29](#)
 اراد الا يخرج امته فان يكلف المصلي بان يؤخر الصلاة التي يشرع اه اداءها في اول وقتها ان يؤخرها الى اخر وقتها هذا اولاً فيه
 اضاءة الافضية وثانياً فيه تكليف بما ينافي رفع الحرج - [00:16:53](#)
 واضح هذا الكلام؟ اذا هذه التأويلات كلها في الحقيقة تعطل حكماً شرعياً صريحاً اولاً وتعطل الغاية والحكمة من تشريع هذا الحكم
 ثانياً وهو رفع الحرج عن الامة وبذلك ينتهي الجواب عن سؤالك - [00:17:21](#)
 نقل شيخ الاسلام رحمه الله يقول اوقات الصلوات امس في السعة والرفاهية وثلاثة في الضيق والحرج واسأل البناء على هذا يعني
 هل الجمع بين الجمعة والعصر يعني هو اقرب للتخريج على هذه القاعدة الكلية ام هو خروج عن - [00:17:43](#)
 حديثي الصحيحين حديث ابن عباس سبعا وثمانيا لا شئ يخرج صلاة الجمعة عن هذه القاعدة ويمنعنا من ان نلحقها بصلاة الظهر اذا
 ما وجد السبب الموجع والمسوغ للجمع واضح؟ واضح. الحمد لله - [00:18:07](#)
 نقل عن الامام الشوكاني رحمه الله. جميل. انه كان يعيش في بيئة زبدية. هو هذا. وشيعة وكانوا يعني يغالون في الجمع. نعم وهو
 كان يعني مواجهها لهم وضدهم. فلعلهم من اجل هذا يعني تفقها. ممكن هذا - [00:18:29](#)
 ها تصرف بذلك الشئ الجرار نعم دعا على سؤال عندي بس شيخ سؤال اخير من افضل يعني تنصح آآ انصح بقراءة يعني اي كتاب
 او اي شئ لاي عالم كتب في الجمع من افضل من كتب في موضوع الجمع - [00:18:49](#)
 ايه رأيك كتاب هذا الغباري شو اسمه رفع الحظر اه ازالة خطر عن الجمع في السفر تقولوا مشهور شيخنا كاتب كتاب طيب في باب

الجمع والله. كويس. اي نعم طبع؟ اه طبع. طبع - [00:19:10](#)

وقد لانها ترجع الى هذا الكتاب فلازم تجيب كتاب للشيخ مطوان مطبوعا عندك يا خطيب في عناها خمسمية وخمسين لكن فحص بعد الصلاة. شيخنا مات شو قال لك نوض. في موضوع يعني ما ادري اشكل علي انا يعني - [00:19:29](#)

موضوع تقديم اليمين فاليمين في الشرب او في الطعام احنا كنا يعني قد سمعنا من بعض المشايخ ان الاصل آ والافضل ان يبدأ برأس القوم او برئيسهم او باكبرهم ويؤخذ عن يمينهم - [00:20:19](#)

لماذا لماذا؟ في ماذا؟ في ماذا؟ في يعني ان يبدأ بكبير القوم في كل شيه في الشراب. انا اتكلم عنها الان عن الشراب. هذا هو التخصيص يعني من سره الاحتمالات وسمعنا ايضا بعض المشايخ الاخرين ان الاصل ان يبدأ باليمين. بغض النظر عن - [00:20:36](#)
عن الاكبر ناقشت بعض المشايخ ورجعت الى آ الحافظ آ ابن حجر في الفتح ويرد على من قال بان لا يبدأ يعني لا يبدأ بكبير القوم ثم يؤخذ عن يمينه - [00:20:58](#)

فما ادري آ كلامه نص كلامه موجود عندي ولكن انا يعني احب ان اسمع رأيك في الاول ثم اه لكن بجوز الجمع ونحن نتكلم عن الجمع. طيب طيب. ليش ما نص الموجود عندك؟ اه النص اه الموجود طبعا اه في - [00:21:16](#)

الجزء العاشر في كتاب الاشربة طبعا اه بعد ما ذكر باب اليمين فاليمين في الشرب ثم باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر يقول يقول في الشرح فقد يعارض حديث سهل بن سعد اللي هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ - [00:21:33](#)

فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصبي منك احدا. قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقول في الشرح ابن حجر - [00:21:57](#)

يعارض حديثه سهل سهل هذا وحديث انس بن مالك. اذا انصب قذيفة حديثه سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل ابن ابيه ابي ابي حثمة الاتي في القسامة - [00:22:10](#)

قدرة كبرى ويقول ايضا وتقدم اكبر في رواية او الكبرى. كبرى كبرى او كبر. ماشي. وتقدم في في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأوا بالكبير - [00:22:28](#)

مين رواد الحديث الثاني الاخير؟ هذا يقول اه الحافظ رواه ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدأوا بالكبير - [00:22:54](#)

ويجمع على انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين او بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم. فتخص هذه السورة من عموم تقديم اليمين - [00:23:07](#)

او يخص من عموم هذا الامر بالبدء بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه السورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل ويظهر من هذا ان اليمين ممتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى. بل بخصوص كونها يمين الرئيس. فالفصل انما فاض عليه - [00:23:23](#)

كذلك في كان يقول في نيل الاوقاف في كتاب الاشربة يقول وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم او بمن عن يمينه الى اخرهم طيب الان سؤال - [00:23:45](#)

نعم انت بعد اذنك شيخنا تفضل لان الطعام بارد. طيب نؤجل الجواب اذا بسم الله لكن يمكن هو رأيه انه بمسل الجلسة. اه نعم. اها. تسجيل حي طيب انا اقول - [00:24:01](#)

جوابا عن هذا السؤال ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:24:29](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ما ابتلي علينا انفا من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله لا اجد فيه ما يؤيد ما انتهى

اليه من ان اليمين - 00:24:54

الفضل في هذه الحادثة التي جاءت في صحيح البخاري انما جاءت بسبب رئيس القوم وفضلهم وهو واوى النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك لان الحديث يصرح بان النبي صلى الله عليه واله وسلم هو نفسه - 00:25:25

لم يرعى هذه الفضيلة المدعاة حينما اوتي بذلك الشراب وسلم للنبي صلى الله عليه واله وسلم وبقي في هذا القاعب شيه من الماء وهو السؤال فقد كان عن يميني اعرابي - 00:25:54

وكان عن يساره ابو بكر الصديق وفي رواية اشياخ قريش فلو كان الامر بالبء بكبير القوم كما يقال فكبير القوم بعد ان شرب النبي صلى الله عليه وسلم من القعب - 00:26:21

اولا ثم بعد انصار النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الساقى ثانيا لو كان الامر كما يقال لكان بدأ بمن عن يساره لانه كبير القوم ولم يكن به من حاجة - 00:26:44

ان يستأذن ممن كان عن يمينه وهو ابن عباس في رواية وفي رواية اخرى اعرابي هذا اولاً وثانياً لما استأذن من كان عن يمينه ولم يأذن له لفت النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:06

نظرا الجالسين الى انه لا ينبغي لهم ان يستغربوا ما شاهدوه منه من انه اثر من كان على يمينه من صبي هو ابن عباس لم يكن يومئذ قد بلغ سن التكليف او اعرابي - 00:27:30

ما كان له عليه السلام ليؤثر هذا او ذاك على من كان على يساريه وهو ابو بكر الصديق لولا ان الشرع هكذا حكمه ويؤكد ذلك بقوله عليه السلام مسرفا ذهنهم الى هذه الحقيقة الشرعية - 00:27:51

وملفتا نظرهم الى انه لا مجال لاستغرابهم. حيث قال اليمين فاليمين اذا هنا قضيتان القضية الاولى هي التي ذكرتها وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شقي وصار الكأس في يده - 00:28:13

واراد ان يسقي من عن يمينه او يساره قال هو الساقى فاذا قيل بان الساقى يبدأ بكبير الخوام اذا كان الرسول عليه ان يبدأ بابي بكر الصديق لانه كبير القوم - 00:28:38

لكنه ما فعل ذلك بل سلم الكأس لمن كان عن يمينه من ابن عباس او ذاك الاعرابي هذا بالامر الاول والامر الثاني وهو مهم جدا ان اه دعوة البدء بكبير القوم - 00:28:54

انما يؤخذ من هذه الواقعة في هذه الظاهرة هي التي تحملهم على تكلف التأويل فقالوا ما دام ان الساقى بدأ بالرسول عليه السلام وهو كبير القوم حقيقة. اذا السنة ان الساقى يبدأ - 00:29:15

من كبير القوم. نقول الجواب هذا تمسك بظاهر هذه الرواية وهي رواية مختصرة اختصر منها نص اذا ما استحضره الباهظ عرف ان الاستدلال بهذه القصة على ان الساقى يبدأ بكبير القوم خطأ - 00:29:40

ذلك لان هذا الحديث وهو حديث سهل بن سعد الساعدي قد جاء بروايتين احدهما هي الرواية المختصرة التي تليت علينا اهلها والاخوة وهي التي كما يقال اليوم في لغة العصر الحاضر - 00:30:05

فبعض النقاط على الحروف وتكشف عن سبب بدء الساقى بالنبي صلى الله عليه واله وسلم الرواية الموضحة تقول استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي فالرواية عن سهل - 00:30:25

لها نزلان احدهما مختصرة اوتي رسول الله للبن في قعب قد شيب بماء شرب منه الى اخر الحديث والرواية الاخرى استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذه رواية - 00:30:45

قد يتبادر الى ذهن باحث ما لعلها رواية شاذة ولعله لذلك لم يعرض عليها اولئك العلماء. الذين احتجوا بالرواية الاولى التي ظاهرها ان البدء اتهام بالرسول عليه السلام لانه كبير القوم - 00:31:08

بينما هذه الزيادة تكشف عن ان البدء به لانه كان طالبا للسقيا فلو ان اي رجل انا بسوقها فاتي اليه لا يقال لانه كذا وكذا وانما لانه استسقى اي طلب السقيان - 00:31:28

فاقول ربما يقول قائل لعل هذه الزيادة شاذة مع انها في صحيح البخاري في البخاري رواية للاولى والاخرى فنقول دفعا لمثل هذه الخاطرة التي قد تخطر في بعض في ذهن بعض الباحثين - [00:31:47](#)

ان هذه الزيادة ايضا جاءت من حديث انس ما لك ومن طريق اخرى استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فواتي الى اخر الحديث اذا ان سئلنا لماذا بدأ الساقى برسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر؟ الجواب لانه استسقى - [00:32:07](#)

وحينئذ تنهار كل التفاصيل التي تذكر حول هذه القضية مما القى علينا انفا نقلنا عن فتح الباري لابن حجر العسقلاني نعم اه ثالثا اقول بان الحديث الذي عزاه لابي يعلى - [00:32:29](#)

وقال الحافظ بان اسناده قوي الحقيقة ان اسناده غير قوي بشهادة نفسي هو حيث ان في اسناد ابي يعلى هذا فيما بقي في ذاكرتي واظن ان لا اكون ارجو ان لا اكون ناسيا - [00:33:00](#)

في رجل فيه ضعف وهو متحفظ العقول فيما اظن اسمه مجادل ابن سعيد والحافظ ابن حجر نفسه يقول في التخريب ليس بالقوي فحينئذ لا ينبغي لحديثي ان يحتج بمثل هذه الرواية - [00:33:22](#)

التي اقل ما يقال فيها ان اسنادها ضعيف بل انا اقول ان متن هذه الرواية منكر لانها تخالف سائر الروايات التي جاءت في الصحيحين وفي غيرها. اه. دون ان يكون في هذه الزيادة انه يبدأ بكبير القوم في السقيا - [00:33:48](#)

هذا فيما يتعلق باصل المسألة التي كان سؤال فيها يشملها وغيرها ولذلك لعلكم تذكرون انني طلبت تحديد السؤال فكان التحديد هو في في السقيا فاذا كان الامر كذلك فانا اذكر الحاضرین - [00:34:13](#)

لان الاحاديث الاخرى التي انفا بدأ السائل يذكرنا بها لا يجد فيها ذكرا للاسقاء وانما فيه البدء بكبير الخام في اعطاء السواك والبدء بكبير القوم في ان يتكلم وهاتان الحادثتان - [00:34:37](#)

مع كونهما صحيحتين فانا اقول هذه مسألة غير ما نحن فيه ذلك لان الان وهذا ايضا جواب حتى لو لم تكن زيادة استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عندهم هذه العادة التي نحن عليها اليوم بسبب ما يسر الله لنا من خيرات وبركات - [00:35:01](#)

من الشراب والثمار ونحو ذلك هذه المسألة التي صرح فيها الشوكاني واهما انه قال وكذلك اذا وزعت الفاكهة يبدأ بكبير القوم انا اقول هذه استنباطات اولا لم تكن واقعة في عهد الرسالة والنبوة - [00:35:31](#)

هذا الساقى لما جاء يسقى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده من شباب يسقى جميع الحاضرین لانهم كانوا يعيشون كما تعلمون جميعا في شغف من العيش. لم يكن هناك مثلا هذا الشراب المعروف اليوم بالشام - [00:35:56](#)

آآ او القهوة التي لا تكلف اه ثمنا غاليا بالنسبة لكثير من الناس وانما كان عندهم شئ قليل من الحليب. ولذلك جاء في نص نفس الحديث فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:17](#)

بلبن قد شيب بماء لان الامر لم يكن في سعة فلم يسقى القوم لما شرب الاعرابي او ابن عباس لم يبق شئ لمن ونحن ننسى الرسول وهو كبير القوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:38](#)

فلم يكن هناك هذا الاسقاء او هذا التقديم للفاكهة لجميع الجالسين حتى يؤخذ من الحادثة تنظيم توزيع الفاكهة او الشباب في جميع الحاضرین. هذه صورة لم تكن من قبل وانما وقعت هذه الحادثة ان السقي بدأ بهذه السقيا المحدودة بالنبي صلى الله عليه وسلم والسبب - [00:36:57](#)

كما ذكرنا انه استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا قضية البدء بكبير الخام باعطاء السواك لم يكن هناك اشوكة لو كان هناك اشبكة توزع على جميع القوم ثم - [00:37:27](#)

امر الرسول او اعطى الرسول لكبير القوم ممكن ان يقال انه هذا في توزيع السواك نظامه ان يبدأ بكبير القوم. لو كان هناك توزيع كامل لجميع هذه وليس هناك الا ان الرسول عليه السلام قدم سواكه - [00:37:46](#)

لكبير القوم فهذه تختلف عن قضية الشراب يوزع على جميع الحاضرین كذلك مثلا كبر كبر هذه مسألة رجل واحد يتكلم هل يتكلم صغير القوم ام كبيرهم ما في اشتراك هنا كما هو الاشتراك في الطعام وفي الشراب - [00:38:06](#)

ولذلك فهذه الاحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر طبعا لغيري ايضا كثير من اهل العلم هي قصص ليس لها علاقة بنظام الايمن

فالايمن لان هنا لو اراد تطبيق هذا النص بالنسبة - [00:38:30](#)

للكلام ما في هنا متكلمين حتى يقال يبدأ الكبير منهم. وانما يريد ان يتكلم احدهم الذي يحسن الكلام عادة هو صاحب التجربة وكبير

مثلا مجرب الحياة الى اخره. كذلك السواك يعطى - [00:38:52](#)

هذه ليس هناك اشويكة توزع للحاذرين جميعا فهذه قصص تبقى في حدود موردها. لا تأخذ نظاما عاما. وانما يعطى لام لكبير القوم

وانما يعطى السواك لكبير القوم اما الشراب فالايمن فالايمن قاعدة جعلها الرسول عليه السلام لا سيما اذا ضم الى هذا الحديث -

[00:39:12](#)

الذي ورد بمناسبة الشراب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء

في ترجله وفي تنعله وفي تطهره - [00:39:41](#)

ثم بعد هذا التخصيص عممت فقالت وفيه كأنه كله اذا التيامن هو الاصل وبخاصة في موضوع الشرب واؤكد الفت النظر الى ما سبق

ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:58](#)

شرب وبقي شؤر فلماذا لم يبدأ رأسا بكبير القوم لان القاعدة ان يبدأ بمن عن يمينه وليس كما يقولون. اخيرا هذا البحث نقوله في

سبيل التفقه في النصوص الواردة في هذا الموضوع - [00:40:19](#)

وقد عرفتم باختصار ان قصة الشراب بدأ بالرسول لانه كان الطالب وليس لانه كبير القوم. فيسقط الاحتجاج من اصله وبخاصة اذا اذا

لاحظنا ما قلناه انفا ان الرسول ما شرب - [00:40:42](#)

قال هو الساقى فلو كانت القاعدة ان يبدأ بكبير الخوم كان ينبغي ان يبدأ بونك الصديق فانا قلت وما الاحاديث الاخرى فهي كما قلنا

تبقى في مواضعها ولا تخالف نظام الايمن والايمن - [00:41:04](#)

لانه هنا ما في يمين ويمين ويوزع على جميع الحاضرين لا لكن هناك شيء اريد ان اضيفه لما سبق وبعد ذلك نسمع ان كان هناك

اسئلة اخرى اذا نظرنا الى هذه المسألة - [00:41:21](#)

من ناحية النظر نجد ان هذا النظام هو اللائق ببسر الاسلام واللائق ان الاسلام يعني اه عملي وليس نظريا او عشرا لا يمكن تطبيقه الا

بجلاسه فنحن نقول في كثير من الاجتماعات - [00:41:38](#)

آآ يحضر كبار القوم افترض من علماء افترض من حكام وولاة والمفروض او المعهود في ساق القوم انه عادة يكون اقل القوم ثقافة

ومعرفة فاذا قيل لهذا الساقى ابدأ بكبير الحاضرين - [00:42:06](#)

هذا المفروض انه يكون عنده دراسة تاريخية. وتراجم هؤلاء الجالسين في تلك الجلسة. وما اكثر الجلسات التي يبتلى فيها الخزن

بالاشقاء كيف يكلف الشعر هذا الخادم او هذا الساقى؟ دراسة موضوعية في لحظة سريعة جدا. ويقول هذا الشيء - [00:42:32](#)

وهو كبير القوم انا بقول بالمناسبة لازم يكون ابن خلدون زمانه. اه. مؤرخ زمانه. وهذا امر مستحيل. لكن لما بقول له ابدأ بيمينك

وانت داخل من هنا طيب يعرفها الصغير فضلها عن الكبير - [00:42:55](#)

فاذا هذا النظام يلتقي بقاعدة انما يريد الله بكم يسرا ولا يريد بكم العسر هذا ما عندي في خصوص هذه المسألة هو هذا

الذي ندين الله به وبعد ذلك - [00:43:11](#)

اذا كان هناك بعض الملاحظات اذا كان هناك بعض المظاهرات نحب ان نسمعها وان نستفيدها. نعم الله اكبر بعض اخوانا في الجزيرة

في بلاد العربية قال له الاشكال في سبيل القم. هات يا شيخ - [00:43:31](#)

كبير الخوم عندهم هو وان كان اصغر القوم فهو كبيرهم يعني صاحب البيت ومنع نجاحه بهذا القيد؟ ما ادري هو اول ما يبدأ السقيا

الساخى؟ اول ما يبدأ صاحب البيت - [00:43:58](#)

ابدا. اهلين. اي نعم. هذي ابدأ عادة موجودة. لكن ما ما اظن هذي مطردة انا اظنها مضطربة يعني الشهادة في اكثر من مناسبة. يعني

مثلا بارك الله فيك خيلنا على التعبير السوري نضربها عالهوة. اه. اذا حضر فهد - [00:44:15](#)

يبدأ بشعب البيت مش معقول. لا لا اي نعم. هذي يعني اقصد عند ما يكون الساقى في بيت صاحب البيت. فاهم فاهم؟ اي نعم. يعني الفهد على غير نظامه عادته. لا لا هذه هذا صاحب البيت - [00:44:34](#)

لا لا اقصد لما انا لما كنت عادة مطردة يعني اقصد انها عادة معروفة في في البلاد العربية في بهذه الطريقة. اما اذا ثرى عليهم طارى لا هم يعني طبعا واحد ضيف يكون اكبر من صاحب البيت. يؤتى به. مم. لكن في هنا ايضا - [00:44:54](#)

بعض اه اخوانا استشكلوا اليمين يمين الساقى او يمين الجالس اي والله هذه هذه تؤرخ. اي نعم فما ادري حتى ينتفي هذا الاشكال لو اتضحت الصورة بعض الشيء لانه هو طبعا احتجاج بعض اخوانا يقول بان - [00:45:11](#)

يجعل البيت عن يساره. ويطوف عن يمينه سبحانه الله اه نحن عندنا قاعدة انه المسألة اذا كانت جانبية عن القاعدة كما قلنا بالنسبة لاعطاء السواك للكبير وبنسبة لافتتاح الكلام من الكبير - [00:45:38](#)

هذه امور سابقة جانبيا فلو سلمنا جدلا ان الطائف يطوف عن يسار عن يساره هو اه يعني البيت عن يساره؟ اي نعم الطائف يطوف عن يسار البيت. ونحن سنبين ان هذا وهم - [00:46:07](#)

لكن لو سلمنا جدلا بهذه الدعوة تبقى هذه جزئية خارجية. فتلك وتلك. نعم. ما بتناقض القاعدة. نعم لكن هل صحيح هذا الكلام نحن جميعا نعلم ان الذي يريد ان يطوف يأتي الى الحجر الاسود - [00:46:28](#)

فيقبله او يضع جبهته عليه ثم عليه ان يمشي فهل يأخذ يميننا ام يأخذ يساره يميننا انتهت المشكلة فكونه لما اخذ يميننا وصارت الكعبة يعني يساره مش هذه مشكلة. المشكلة - [00:46:52](#)

في النظام العسكري يميننا در يسارا دور. فهذا في النظام الاسلامي اخذ يميننا. دار يميننا. اي نعم وهي من شارة الكعبة فيما بعد اذا صاروا مش مشكلة ابدا. مم. على اننا نقول لو كان هناك فعلا - [00:47:10](#)

بدأ بالكعبة عن يساره بمعنى لو لم يكن هذا النظام انه يستقبل الحجر الاسود لو لم يكن هذا وجاء في الشرع نظام خاص بالكعبة نقول هذا مستثنى من القاعدة. اي نعم. وهكذا كل الشريعة قائمة خاص وعام كما - [00:47:26](#)

لذلك هادي مش مشكلة ابدا هذا من حيث يعني لفت النظر الى ان السائق حينما يبدأ بالطواف هو يأخذ عن يمينه لكن الظاهر الذي يستشكل هذا ويحمل القاعدة العامة على هذه الجزئية. ويتصور انه جاي من ركن يمانى - [00:47:45](#)

جاي من روك اليوناني والكعبة على يساره وماشي طائف على يساره. لكن لأ هو لما بدأ بدأ بيمينه. نعم لكن الان كيف نطبق هذا البدء المتصور بانه يعني شاب عن مفهومنا بقوله عن السلام الايمن فالايمن - [00:48:11](#)

الداخل دخل هناك من عند الاستاذ. طيب من يشك بانه يمينه ابو اسلام مثلا فلماذا يعني هذه قصة عجيبة جدا الحقيقة فلا منافات اذا بين قضية الطواف وبين انه اي منقلة ايمن - [00:48:36](#)

شيء متعلق حديث او يعني ايه بالكبيرة. اي نعم. انا اذكر اه فضيلة شيخنا يعني بمجمله للحديث في السلسلة الصحيحة الجزء الرابع بوب شيخنا للحديث او بوب اه بقول النبي صلى الله عليه وسلم البركة مع اكابركم. هم. ثم اتى بطرق هذا الحديث ورواياته - [00:49:00](#)

ثم قال وقد خالف شيخ ابي يعلى في الحديث عبدالرحمن بن سهم الانطاكي مجمل الرواة الثقات وفيه كلام اصلا ورواه بلفظ اذا سقيتم فابدأوا بالكبير فهو شاذ للمخالفة مم - [00:49:26](#)

هذا عندي تقريبا شيخنا احسنت نعم شذوذنا شذوذنا اه. والله تعالى اعلم. ده مزبوط. يعطيكوا العافية. الله يبارك فيك اه المسلمون عند اتفضل جزاك الله خير. نعم بارك الله في شيخنا الفاضل وحفظه - [00:49:43](#)

ونفع به المسلمين. السؤال الاول هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في فجر يوم الجمعة واين ثبت ذلك ان كان قد ثبت طبعا هذا محفوظ في صحيح مسلم - [00:50:23](#)

يعني سجد في فجر يوم الجمعة. نعم جزاك الله خير. السجدة وسجد. قرأ السجدة. اه لكن هل ثبت السجود ايوه تسأل عن السجود. اي نعم. مم الان لا يحضرنى ولكن - [00:50:40](#)

ماذا وراء هذا السؤال ان افترضنا انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدا في صبحي يومنا فماذا وراء هذا؟ من ناحية فقهية اي ان اقرأ السجدة ولا اسجد - [00:51:08](#)

هل هناك فرق بين السجدة اه اية السجدة تتلى في يوم الجمعة او تتلى في يوم من ايام شهر الاسبوع لا فرق فاذا ما حسنا ما هي الثمرة من توجيه هذا السؤال - [00:51:25](#)

ان نحدد بفجر الجمعة. لان بعض الناس اعتادوا على ان يقرأ الامام بسورتي السجدة والدهر ويسجد الامام اذا قرأ بالسجدة فاذا لم يسجد كانه قد اقتترف مخالفة. اه اه هو قراءة الشورطين هذا معلوم انه من السنة - [00:51:49](#)

اه ولكن السجود من حيث هو امر مشروع ليس هو من الواجبات التي يأثم تارك السجود لسد اية السجدة وقد جاء في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب يوما - [00:52:09](#)

يوم الجمعة ابتدأ اية سجدة فسجد وسجد الناس ثم في في خطبة اخرى ايضا فلا او السجدة. اهم الناس ويتهياً للسجود فقال لهم ان الله تبارك وتعالى لم يأمرنا بالسجود الا ان نشاء - [00:52:35](#)

الا ان نشاء فاذا هذا نص يعلنه عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد بان سجود التلاوة ليس فرضا وانما هو سنة ان اراد الساجد ان يتقرب الى الله بالسجود له تبارك وتعالى فهذا خير له. وان لم يفعل فلا اثم عليه - [00:53:02](#)

وهذا يطرد ولو كانت السجدة في اثناء الصلاة له ان يسجد وذلك خير له وله ان لا يسجد ونرى نحن من آآ حكمة من السياسة الشرعية ان ما كان بهذه المثابة من الاحكام الشرعية ان يجوز الفعل ويجوز الترك - [00:53:31](#)

مع انه الفعل افضل حتى لا يستقر في اذهان الناس ان السجود هو فرض لابد منه فينبغي للامام احيانا ان يترك هذه السجدة ولو ان افضل من تركها. جزاك الله خيرا. السؤال الثاني. نعم - [00:53:58](#)

اه سمع اخ اخا له في الله يقول ان الجمل شيطان. ومن ذبحه فقد ذبح شيطانا. واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين - [00:54:18](#)

فرد عليه اخوه قائلا هذا لا ينبغي وانما الصواب ان يقال ان الابل اصلها من الشياطين واصل الشيء غير عين الشيء فكما ان ابن ادم اصله من الطين والملائكة من النور وغير ذلك. نعم. ويفسر هذا ما جاء في صحيح ابن - [00:54:32](#)

انها خلقت من الشياطين. انها خلقت من الشياطين. ثم قال له وكيف يصح ان يقال عن الجمل انه شيطان وهو يحل اكله اولا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة عليه - [00:54:53](#)

وكان يصلي اليه اتخذه سترة مع انه في الوقت نفسه امر بالدنو من السترة بالافتراق من السترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته. فلو كان شيطانا ما صلى اليه ولا صلى عليه. وكذلك ايضا قال فقاتله فانه مع فان معه القرين - [00:55:07](#)

وكذلك ايضا قال يقطع الصلاة ثلاثة وذكر منها الكلب الاسود وقال هو شيطان. فهذا كله ينفي ان يقال ان الجمل قال شيطان وانما الصواب ان يقال ان الجمل حيوان ترافقه الشياطين. والدليل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:28](#)

قال فوق ذروة كل بعير شيطان ومع كل بعير شيطان. فاي الفريقين اولى بالحق الاول ام الثاني؟ الاول مخطئا واشد الخطأ والآخر السبب معه كل الصواب. جزاك الله خيرا. السؤال الثالث دليل صلاة النافلة بعد السنة البعدية - [00:55:48](#)

عند جمع الظهر والعصر لعذر المطر البعدية بعد الظهر اي نعم ما في سنة بالزمن اه يعني تسقط بالمرة الدليل طيب الدليل اولا عدم وجود الدليل على صلاتها وثانيا معنى الجماع - [00:56:10](#)

ولو كان بينهما شيء ما تحقق الجماعة جزاك الله خيرا. كرمك هل يوجد حديث عن جابر بن حرام ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعد ما زاعت الشمس ثم صلى العصر ولم يصلي بينهما بالنساء هذا - [00:56:36](#)

ما ما يعذرني كبت النشايب ام بالصحية ولا بضعيف؟ نساء الام ليست ها؟ بالام اذا هذا نصف الموضوع. نعم لكن شيخنا فهو الرد على من يقول فان طلعت ان البعدية - [00:56:57](#)

للمجموعة للصلاة الاولى على الجمع تصلى والدليل على ذلك هو عين الدليل على صلاة سنة العشاء والوتر فمن استدل بان الاصل في

الطاعات او العبادات المنع حتى يرد الدليل فلم يرد دليل في صلاة سنة العشاء ولا سنة - [00:57:28](#)

ولا الوتر لا سيما وان وقت الصلاة لم يذهب بعد والوقت وقتها ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الامر اثبات ولا

نفي والاصل في الامور ان تبقى على ما هي عليه - [00:57:54](#)

حتى يرد دليل يفرق بين اه حتى يأتي دليل يأتي بخلاف الاصل المعهود. نعم اخوة الايمان تتمم الكلام في الشريط التالي لا سيما وان

وقت الصلاة لم يذهب بعد والوقت وقتها - [00:58:15](#)

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الامر اثبات ولا نفي والاصل في الامور ان تبقى على ما هي عليه حتى يرد دليل

يفرق بين آآ حتى يأتي دليل يأتي بخلاف الاصل المعهود. نعم - [00:58:39](#)

هذا يفهم من كلامه انه يريد ان يتوصل بهذه المقدمة الى انه يصلي السنة بين الظهر والعصر فكذلك اه لكن على ما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم لا يفرق بينهما - [00:59:04](#)

يصلي البعدية لكن لا يفرق بينهما يعني يأتي بعد الصلاة الثانية. بعد الصلاة الثانية لان الوقت وقتها بعد هذا مع الاصل ولا خلاف الاصل

الخلاف الاصيلي لورود النص في ذلك - [00:59:26](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:48](#)